

إفافة العواء

[208] آهة كون الصلاة فيه اء مءاءق الصلاة المقرونة بعدم المانع. ثم إنه على آقءر تسلیم كونه في مقام بیان الاشراف نقول: الظاهر منه توقف صأة الصلاة على كونه في مأكول اللحم، وبعء القطع بعدم اشراف ذلك بقول مطلق، فاللزم حملة على الاشراف المعلق، یعنی أن المصلى - على آقءر لبسه شیئا من اءزاء الءیوان - لا تصأ صلاته إلا أن یصلى فیما اءله □ وءینئذ نقول یکفى في صدق هذا الشرط أن یكون معه، لباس مما اءله □ یقینا، وان كان معه ایضا ما یشك كونه كذلك، فانه بعء اءراز الشرط - المستفاء من ذیل الروایة على الفرض - لیس لنا شك الا من آهة مانعة اللباس الآخر للصلاة. وقد قلنا إنه من تلك الآهة مورد للاصل. اللهم إلا أن یءعى أنه - على آقءر القول بأن ذیل الروایة تفید الشرطیة - لیس معناه مجرد اشراف الصلاة فیما اءله □، بل المراء أن المصلى - على آقءر لبسه جزءا من الءیوان - یشترط كون ذلك الجزء الملبوس مما یؤكل، ففى الجزء المشكوك اصل الاشراف معلوم. وإنما الشك في وءوء الشرط. واللازم في مثله الاحتیاط. وكیف كان نحن في سعة مما ذكر، لما قلنا من ان العمءة مفاء صءر الروایة، وان الذیل لا یفید شیئا الا التفریع على ما ذكر. هذا تمام الكلام في الاصل العقلى. واما الاصل النقلى، فیدل على المقصوء كل ما دل على البراءة في الشبهة الحكمیة، بالتقرب الذى مر بیانہ هناك، فلا نطیل الكلام باعاءته، مضافا الى امكان أن یقال ان مثل قوله علیه السلام - (كل شئ فیه ءلال وءرام فهو لك ءلال، ءتى تعرف ءرام منه بعینه) ایضا - یءل على المقصوء.
